روى انه لا يبرا الا بالطلاق وبه قال رامز اللوبري جت وامز
جمع التفاريق لا يبرا الا بالطلاق وفي التاتارخانية تركت
مهري عليك على ان تجعل امري بيدي ففعل ما قالت فلم تطلق
المراة نفسها فان المهر قائم حالم تطلق نفسها انتهى وفي
فتاوى صاحب القنية ولو قالت المسرحة لزوجها تزوجني
فقال هبي لي المهر الذي لك علي فاتزوجك فابراته مطلقا غير
معلق بشرط النكاح براءة اذا تزوجها والا فلا لانه ابراء معلق
دلالة انتهى وفي القنية رامز اللوبري ولو قالت ابراتك بشرط
الطلاق لا يبرا حتى يطلقها في ذلك المجلس ثم رمز لخواهرزاده
وجمع العلوم والنوازل قالت ابراتك بالطلاق فقال
ان كنت بوتت فقد قبلت لا تبين ثم رمز لعين الايمة الكرابيسي
وبرهان الترجماني الصغير لا فرق بين قولها ابراتك بالطلاق
او بشرط الطلاق في انه لا يبرا ولا تطلق بالقبول انتهى فهذه
نصوص المشايخ مصرحة بان الزوج لا يبرا بقول المراة ابراتك
فطلقني او ابراتك بشرط الطلاق او ابراتك بالطلاق او
ابراتك من غير تعليق بشيء لانه معلق دلالة واذا كان
لا يبرا وعلق الطلاق على الابراء الصحيح الذي يراد به براءة
الذمة عما ابرات واحال انه لم يوجد لا يقع الطلاق المعلق
عليه بلا خلاف ولانها علقت ابراءها على طلاق منجز وذلك
بان يقول لها انت طالق ولم يات بما قال قاضي خان سالت
طلاقها من زوجها فقال الزوج ابريني من كل شيء لك حتى

اطلقك فقالت ابراتك عن كل شيء يكون للنساء على الرجال فقال
الزوج في فوره ذلك طلقتك واحدة قالوا يقع واحدة بائنة
لانه طلقها عوضا عن الابراء ظاهر انتهى ومثله في واقعات
الناطفي والتاتارخانية فانظر الى قولهم فقال الزوج في فوره
ذلك طلقتك ليكون طلاقا منجزا في جواب تعليقها الابراء
بالطلاق وهذا ظاهر لا خفاء فيه فدل بظاهره انه لو علق
لا يصح لانه لم يات بالشرط الذي هو الطلاق المنجز لان البراءة
معلقة عليه قال في القنية رامز ظ ظهير الدين المرغيناني
الوكيل بالطلاق المنجز اذا علق لا يصح انتهى وفيها ايضا رامز ج
ج لمجد الايمة الحاطبي وكل على ان ابراته امراته ليطلقها فابراته
فطلقها الوكيل ثم انه لم يبرا لجهالة احتمالها لا يقع الطلاق انتهى
واحاصل ان الطلاق لا يقع في المسئلة المذكورة لما ذكرنا
الثاني قولها ابراتك عن نفقة الحمل الذي في بطني بعد
وضعه سنتين تعليق الابراء بالوضع وقد صرح علماؤنا بان
اضافة الابراء الى ما يجب في الزمان الثاني لا يصح قال في جامع
الفصولين في الفصل السادس والعشرين فيما يبطل من العقود
بالشرط وما لا يبطل وما يصح تعليقه واضافته وما لا يصح ما لفظه
ولو قال لمديونه ان مت فانت بريء بنصب الباء لم يصح
لتعليقه بخطر ولو قال كل حق يجب لي عليك فقد ابراتك لا يصح
وكذا اضافة الابراء الى ما يجب في الزمان الثاني لا يصح انتهى
وهو بصراحته ظاهر بان قولها ابراتك عن نفقة حمل في بطني

Copyright © University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)